المملكة المغربية
وزارة العدل
منشور عدد **571**

الرباط، في 12 فبراير 1971

من وزير العدل

إلى السادة:

- **المدعين العامين لجلالة الملك لديها**
- **رؤساء المحاكم الإقليمية**
- **وكلاء جلالة الملك لديها**
- **رؤساء محاكم السدد**
- **ممثلي النيابة العامة لديها**

بالمملكة

الموضوع : قضايا الغابات وزجر الصيد بدون إذن.
المرجع : المنشور رقم 545 دي المؤرخ في 25 يوليوز 1970.

أشعرتكم بمقتضى المنشور المشار إليه بالمرجع عن قلق وزارة الفلاحة وتشكي إدارة المياه والغابات بسبب عدم اهتمام مختلف المحاكم بزجر المخالفات المرتكبة ضد تشريع الغابات.

وكنت قد اقترحت آنذاك ربط الصلة على جميع المستويات بين ممثلي إدارة المياه والغابات والمحاكم قصد التحديد المشترك للتدابير الضرورية على الصعيد المحلي بغية جعل حد نهائي للصعوبات المذكورة.

فتم عقد اجتماعات بدوائر نفوذ عدة محاكم أسفرت عن نتائج جيدة تدعو لا محالة إلى مواصلة ربط الصلة في حالة وجودها أو اتخاذ التدابير الضرورية لربطها في حالة انعدام وجودها رغم ما صدر من تعليمات في هذا الشأن.

غير أنه هناك مسألة أخرى أثيرت بمناسبة انعقاد المجلس الأعلى للصيد إثر تحقق أعضائه من قلة وجود حيوانات الصيد في جميع أنحاء المملكة وذلك نتيجة تفاحش تعاطي الصيد بدون إذن والذي ما فتئت تتحسن أساليبه (الصيد ليلا، استعمال المنارات إلخ .....).

ومما لا شك فيه والحالة هذه أن حماية حيوانات الصيد التي تكون جزءا مهما من الحيوانات لمشاركة ضخمة في (حملة حماية الطبيعة) التي تقوم بها معظم الدول بإيعاز من المنظمات العالمية زيادة على أن ممارسة الصيد تكون عنصرا هاما في النشاط السياحي بالمغرب. وأخيرا فإن شركات الصيد التي تؤجر الأراضي لمنخرطيها الذين يؤدون مبالغ هامة نسبيا لنيل الرخص والتي تنشئ محلات لتربية حيوانات الصيد من أجل تيسير تكاثرها، لها الحق في أن تحمي جهودها بزجر أولئك الذين يتعاطون الصيد بدون إذن ويهددون مصالحها.

لكنه يبدو أن المحاكم لا تولي الأهمية الضرورية لهذا النوع من القضايا ذلك أنه بلغني أن القضاة كثيرا ما يتساهلون بإفراط فيها اعتبارا للحالة الاجتماعية الناتجة عن الوضع الاقتصادي للمتهمين بالصيد بدون إذن، وكذلك الأمر فيما يتعلق بزجر مخالفات نهب أعشاش الحجل إذ يبيع الرعاة بيضها بأثمان مرتفعة نسبيا لما قدر لذلك البيض من خاصيات تهييج.

وقد حدث أن أبرأ بعض قضاة السدد أولئك المجرمين في حين أن الأمر يتعلق بجنح معينة تعيينا دقيقا منصوص عليها في الظهير الشريف المؤرخ في 21 يوليوز 1923 حول قوانين الصيد والذي يجب تطبيقه لا على من أخذ البيض وباعه فحسب بل حتى على من اشتراه.

وإني أثير انتباهكم بالخصوص إلى الحالة السيئة التي يوجد عليها الصيد بالمغرب في الوقت الذي أخذ يتعمم الصيد بدون إذن إلى درجة هلاك حيوانات الصيد وعلى ضرورة العناية بهذا النوع من القضايا، كما أطلب منكم موافاتي بشهادات التوصل بهذا المنشور مع إشعاري بالصعوبات التي قد تنتج عن تطبيقه. والسلام.

وزير العدل،
الإمضاء: أحمد بن بوشتى.